

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٤
بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر وتعديلاته،
وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة
والمتجددة،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار،
وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣
لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ في شأن الإنذن لوزير المالية بضمان الشركة
القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة فيما تحصل عليه من تمويلات وضمان الوفاء
بالالتزامات المالية فيما تتعاقد عليه من مشروعات يتم تنفيذها من خلال القطاع
الخاص أو بالمشاركة مع القطاع الخاص،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق
الكهرباء وحماية المستهلك،
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة.

تقرير

القانون الآتي نصه

مادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعنى المبين
لها كل منها :

الوزارة: الوزارة المختصة بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة.

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة.

الجهاز: جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

الهيئة : هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.

شبكة النقل: الشبكات الكهربائية المرتبطة بعضها على الجهد الفائق والعالية.

شبكات التوزيع: الشبكات الكهربائية المرتبطة ببعضها على الجهد المتوسطة والمنخفضة.

مصادر الطاقة المتجددة : المصادر الطبيعية للطاقة غير القابلة للنضوب ويمكن استخدامها في إنتاج الكهرباء .

شركات توزيع الكهرباء : الشركات المرخص لها من الجهاز بتوزيع الكهرباء وبيعها على شبكات الجهد المتوسطة والمنخفضة .

إستراتيجية الطاقة الكهربائية : الإستراتيجية المعتمدة من مجلس الوزراء التي تحدد أهداف قطاع الكهرباء والوسائل الملائمة لتحقيق هذه الأهداف ، بما يتواءم مع معايير التنمية المستدامة على المدى المتوسط والبعيد .

سياسة الطاقة الكهربائية : محمل السياسات التي تضعها الوزارة لقطاع الكهرباء لتنفيذ إستراتيجية الطاقة الكهربائية متضمنة الخطة والبرامج المتعلقة بالإطار المؤسسى المناسب ، وتأمين الإمداد بالطاقة الكهربائية وتشجيع الاستثمار ، والبحوث والتطوير ورفع الكفاءة وحماية المنافسة ، والحفاظ على البيئة وتوثيق التعاون مع الدول الأخرى في مجال الكهرباء .

تعريفة التغذية: هو السعر المعلن مسبقاً لشراء الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة بموافقة مجلس الوزراء لتشجيع إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة .

شهادة مصدر الطاقة : هي وثيقة يصدرها الجهاز لكل واحد ميجاوات ساعة لإثبات أن الطاقة الكهربائية المنتجة من مصدر متجدد ، وذلك بعرض إعلام المستهلك النهائي بمصدر إعلام المستهلك النهائي بمصدر الطاقة الكهربائية . وتكون صلاحيتها لمدة اثنى عشر شهراً ويجوز تداولها منفصلة عن الطاقة الكهربائية المنتجة من المصدر المتجدد .

قائمة المشتركين : مشتركو الكهرباء الذين يتم تطبيق النسبة الإلزامية من استخدامات الطاقة المتجددة عليهم وطبقاً لما يقرره مجلس الوزراء في هذا الشأن .

مادة (٤)

يكون إنشاء مشروعات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة على النحو التالي :

أ- تقوم الهيئة بطرح مناقصات لإنشاء محطات إنتاج الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة ليتم تشغيلها بمعرفتها ، ويتم بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من تلك المحطات للشركة المصرية لنقل الكهرباء بسعر يقترحه الجهاز وفقاً لدراسة تقدمها الهيئة ويعتمده مجلس الوزراء .

ب- تقوم الشركة المصرية لنقل الكهرباء بطرح مناقصات على المستثمرين لإنشاء وتملك وتشغيل محطات إنتاج الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة ، ويتم بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من تلك المحطات للشركة المصرية لنقل الكهرباء بالشروط والأسعار المتعاقد عليها فيما بينها وبين المستثمر .

ج - يكون للمستثمرين الحق في إنشاء وتملك وتشغيل محطات إنتاج الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتتجددة ، ويتم بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من تلك المحطات لشركة نقل الكهرباء أو شركات توزيع الكهرباء المرخص لها بموجب عقد شراء الطاقة وفقاً لقيمة تعريفة التغذية لفترة أقصاها خمسة وعشرين عاماً وفقاً لطبيعة المشروع .

وتلتزم الدولة بقيمة تعريفة التغذية لمدة لا تقل عن عامين أو حتى تاريخ تحقق القدرة المطلوبة من الطاقة المتتجددة أيهما أقرب ، وفي جميع الأحوال تكون تعريفة التغذية المتعاقد عليها ثابتة طوال مدة التعاقد ، ولا يسرى ما يجرى عليها من تعديل من قبل مجلس الوزراء حال حدوثه إلا بأثر فوري على العقود التي سيتم إبرامها .

د - يكون للمستثمرين الحق في التعاقد مباشرة مع المستهلكين لبيع الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتتجددة وذلك باستخدام شبكات النقل والتوزيع ووفقاً للسعر والمدة المتعاقد عليهما .

مادة (٣)

يكون تخصيص الأراضي الالزامية لإقامة مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتتجددة بنظام حق الانتفاع وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من مجلس الوزراء في هذا الشأن وبناءً على عرض الوزير المختص .

ويكون منح حق الانتفاع بتلك الأرضي بالنسبة للمشروعات المتعاقد عليها بنظام تعريفة التغذية مقابل نسبة قدرها ٢٪ من إجمالي قيمة الطاقة المباعة من المشروع .

مادة (٤)

يلتزم المستثمر الذي ينشئ محطة إنتاج طاقة كهربائية من مصادر الطاقة المتتجددة تجاوز قدرتها ٥٠٠ ك . و بإنشاء شركة مصرية تسمى شركة المشروع طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ، ووفقاً للضوابط التي يصدرها مجلس الوزراء في هذا الشأن .

مادة (٥)

يحظر مزاولة نشاط إنتاج أو بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتتجددة بغير ترخيص مسبق من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون .

وللجهاز قبل إصدار تراخيص مزاولة النشاط إصدار تراخيص مؤقتة للقيام بالأعمال التمهيدية السابقة على مزاولة النشاط وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الجهاز ، ونشر القرارات الصادرة من الجهاز بشأن التراخيص المؤقتة وتراخيص مزاولة النشاط في الواقع المصري وفي إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار على نفقة المرخص له بحسب الأحوال .

ولا يترتب على منح التراخيص أى وضع احتكاري في النطاق الجغرافي لأى من المرخص لهم .

ويغنى منتج الكهرباء لاستعماله الخاص أو المشروعات ذات قدرة ٥٠٠ ك. و من الحصول على أى من التراخيص المذكورة وذلك طبقاً للضوابط والقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الجهاز في هذا الشأن .

مادة (٦)

تلتزم شركة نقل الكهرباء أو شركات توزيع الكهرباء المرخص لها بحسب الأحوال بربط محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتعددة بشبكتها على نفقة المنتج ، وتحملي تلك الشركات التكاليف الالزامية لتوسيع شبكتها طبقاً للإعتمادات المالية المخصصة من الدولة بهذا الغرض .

وتلتزم شركة النقل أو شركات التوزيع في جميع الأحوال بشراء أو سداد قيمة الطاقة المتاحة من محطات الإنتاج من مصادر الطاقة المتعددة في حالة عجزها عن نقل الطاقة الكهربائية على شبكتها وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها الجهاز .

مادة (٧)

تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص كميات الاستهلاك السنوي التي يتم على أساسها إعداد قائمة المشتركين وكذلك النسبة الإلزامية من الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتعددة التي يتلزموا باستخدامها بأسعارها الاقتصادية .

وتحدد النسب المشار إليها في الفقرة السابقة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وذلك بما يستوعب الطاقة الكهربائية المنتجة من المحطات القائمة والمتوقع تشغيلها خلال العام .

مادة (٨)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزارة القواعد والأنظمة الخاصة بما يلى :

أ- تعريفة التغذية والقدرة المطلوب تحقيقها .

ب- نظام توفيق أوضاع مشروعات الطاقة المتعددة قبل صدور هذا القانون .

ج- القواعد التنظيمية المشار إليها في المادة (٣) من هذا القانون .



د- قوائم المشتركين والنسب الإلزامية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٢).

هـ- قواعد إصدار وتداول شهادات مصدر الطاقة.

مادة (٩)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٠)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(عبد الفتاح السيسى)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٤٣٦

الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م

صورة مرسلة إلى السيد / حازم إبراهيم العسيلي
رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء

الرقم

المستشار/ السيد محمد السيد الطحان